

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

ذكر البيان بأن المرء إذا أفر الصلاة في الحال التي وصفناها له بعد ذلك أن يؤدي الصلوات على غير المثل الذي وصفناه من صلاة الخوف